

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أذن له في التجر فيه قوله ورقبته مثل رقبته في كون الغرماء لا يأخذون دينهم من ثمنها أرش الجناية عليه فلا يؤخذ في دينه قوله تعلق بدمته أي ولهذا إذا فضل من دين الغرماء فضلة فإنهم يتبعون بها دمه إذا عتق يوما ما قوله وإن لم يكن غريم الخ أي وأما إذا كان له غريم فليس للسيد أن ينتزع إلا ما فضل بعد وفاء الدين فإن لم يفضل شيء فلا ينتزع شيئا قوله وله الحجر عليه بغير حاكم نحوه لعج وهو غير صواب لما تقدم من أن الحجر عليه كالحر وقد نص في المدونة والجواهر على أنه لا يحجر عليه إلا عند الحاكم كالحر سواء كان عليه دين مستغرق أم لا فالأولى تقرير كلام المصنف هنا بالانتزاع فقط كما فعله تنظر طفي اله بن والحاصل أن الرقيق محجور عليه بالأصالة لسيدته فإن أذن له في التجارة انفك ذلك الحجر عنه فإن أريد الحجر عليه بعد ذلك لدين مستغرق أولا فلا يحجر عليه إلا الحاكم قوله إن أئجر لسيدته أي بمال السيد أو بمال العبد قوله لأن تجارته له بمنزلة تجارة السيد أي لأنه وكيل عنه فإن مكنته السيد من ذلك وباع ما ذكر لذمي أو مسلم تصدق بالثمن أدبا للسيد سواء قبض العبد البائع الثمن أم لا على المعول عليه كما في المج قوله ولا لتجر عطف على قوله لذمي أي لا مفهوم لذمي ولا لتجر قوله كالتوكيل على التقاضي والسلم أي فإذا وكل عبده المسلم أو الكافر على قبض ماله من الدين أو على سلم دراهم في سلع فإنه لا يمكن من أخذه الخمر أو الخنزير قضاء عن الدين ولا يمكن من السلم فيهما قوله بماله أي لا بمال السيد وإلا منع اتفاقا هذا ظاهره والذي في حاشية شيخنا جريان القولين فيما إذا أئجر العبد لنفسه سواء كان بماله أو بمال السيد وهو ظاهر المصنف قوله في تمكينه أي وهو المعتمد بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة فهو مشهور مبني على ضعف ويدل لهذا القول قول المدونة في السلم الثاني ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو يأتي الكنيسة لأن ذلك دينهم اله عياض قيل مراده بعبده هنا مكانته إذ لا تحجير له عليه وقيل هو في مأذون يتجر بمال نفسه وقيل فيما تركه له سيدته توسعة له اله وإذا علمت هذا تعلم أن ما حمل عليه طفي كلام المصنف من أن المراد بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من الثمن وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين إذ لا يجوز له تمكينه من التجر مطلقا فيه نظر اله بن قوله تناوله أي أخذ ما أتى به من الثمن إذا أراد انتزاع ما بيده قوله وعدم تمكينه أي وعليه فلا يحل للسيد أخذ ما أتى به من الثمن قوله أو من تنزل منزلته أي كحامل ستة والمحبوس للقتل وحاضر صف القتال قوله ولو لم يغلب أي ولو لم يحصل الموت به غالبا والحاصل أن المدار على كثرة الموت من ذلك المرض

بحيث يكون الموت منه شهيرا لا يتعجب منه ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به فيقال في الشيء أنه كثير إذا كان وجوده مساويا لعدمه والغلبة أخص من ذلك قوله فكأن الروح الخ أي أن ذلك المرض ينحل به البدن ويضعفه ويتراءى منه أن الروح تنسل الخ قوله مرض معوي الخ كذا في القاموس والذي ذكره داود الحكيم في النزهة أنه ريح غليظ يحتبس في المعوي قوله نسبة للمعوي بكسر الميم واحد الإمعاء أي المصارين بحلوله فيها لا في المعدة قوله وحمى قوية أي وهي الحمى المطبقة بكسر الباء ويسميتها أهل مصر بالنوشة قوله ودخلت في السابع ولو بيوم أي فلو تبرعت بعد الستة وقبل تمام اليوم الذي هو من السابع بأن كان في أثنائه كان تبرعها ماضيا خلافا لظاهر المصنف من أنها بمجرد تمام الستة تمنع من التصرف ولو لم تدخل في السابع لأن قوله وحامل ستة معناه حامل منسوب للستة ومضى أتت على جميعها تنسب إليها ويكفي في العلم ببلوغها الستة أشهر إخبارها بذلك ولا يسئل النساء قوله فالمعطوف محذوف لا يقال إن عطف العامل